مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn :2676-1742

جرائم الفساد في قانون رقم :06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر

Corruption crimes in Law N°: 06-01 and the mechanisms approved to face its in Algeria

ط/د. معمر بن علي د.عبد المالك الدح

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Maa.benali@lagh-univ.dz

تاريخ ارسال المقال: 2020/02/01	تاريخ القبول: 2020/02/05	تاريخ النشر:2020/03/01

المرسل: ط/د.معمر بن علي

الملخص:

تتمحور دراستنا عن جرائم الفساد بصفة عامة من حيث تعريفها، وأسبابها والعوامل المؤدية إلى تفشي ظاهرة الفساد، كما نسعى في ورقتنا البحثية إلى إعطاء نظرة على صور وأشكال الفساد وفق القانون رقم :06-01، ثم نقوم بدراسة أهم الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لتفادي توغل الفساد في المجتمع، وذلك بمسايرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد، أسباب الفساد، أشكال الفساد، الإجراءات الوقائية، الإجراءات الردعية

Abstract :

Our study focuses on corruption crimes in general in terms of their definition, causes and factors whom its lead to the spread of the phenomenon of corruption, as we seek also in our research to take a look at the types of corruption crime on accordance with law No.06-01, and then we study the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator to avoid the incursion Corruption in the community, at to line the United Nations Convention against Corruption.

Keywords: Corruption, causes of corruption, forms of corruption, preventive procedures, deterrent procedures

مقدّمة:

يعتبر الفساد آفة قديمة منذ خلق آدم عليه السلام وخير دليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]. وقد صاحب الفساد الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة. فالفساد جريمة لا دين له ولا وطن، حيث أصبح ظاهرة عالمية تثير قلق ومخاوف الحكومات والشعوب، وكنتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وتضاعف أضراره من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لجأ المجتمع الدولي على مجابهة الفساد بكافة الطرق وكان ذلك بإبرام اتفاقيات دولية تحد من هذه الظاهرة وكان أبرزها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي ساير على نهج المعاهدة المشرع الجزائري بالمصادقة عليها بإصدار قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتبرز أهمية هذا الموضوع عن التطورات الأخيرة التي حدثت في الجزائر بخصوص المحاكمات العلنية والمباشرة، لذلك قمنا بتسليط الضوء على معظم الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 والعقوبات المتعلقة بها ، لذلك تبادرت في أذهاننا هذه الإشكالية لمعالجة هذا الموضوع الحساس: فما هي الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد وطرق الحماية منه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي ودراسة مقارنة، انطلاقا من نصوص قانونية وبعض المراجع المتخصصة، لأجل تفصيل هذه الإشكالية، ثم التطرق للموضوع من خلال تقسيمنا للورقة البحثية إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه

المبحث الثاني: أشكال وصور جرائم الفساد على حسب القانون رقم: 06-01

المبحث الثالث: التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جرائم الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه

يعتبر الفساد من المعوقات الأساسية الذي يكبح سيرورة الاقتصاد نحو الأمام وغالبا ما نجده في الدول النامية. لذلك قبل الغوص في صور وأشكال جرائم الفساد، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الفساد من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، ثم نقوم بدراسة أسباب والعوامل المؤدية إلى الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

نجد أن الفساد مصطلحه في غالبه له معنى مشترك بين الناس لذلك سنقوم في هذا المطلب إلى تبيان مقصده من خلال تعريفه من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية

أولا: المفهوم اللغوي: يكاد يرتبط مفهوم الفساد تاريخيا وشعبيا في أذهان الناس بمفهوم الشر أو بالنواحي السلبية إجمالاً واستناد إلى الأصل اللاتيني للكلمة يوصف الفساد بأنه حالة انحلال، انحراف، تلف، تدهور، ولعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد، إذ تعني كلمة الفساد في معاجم اللغة "فسد" ضد "صلح"، أي بمعنى البطلان. فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل. وفي المعجم الوسيط للفساد يعني التلف

والعطب والاضطراب والخلل والقحط، وفي المعجم القانوني فسد الشيء: بمعنى تلف وأصبح سيئاً والفاسد هو الذي لا صالح فيه ميال للشر الذي بفعله، وهو الذي يفعله عن معرفة وتعمد أو يحرص عليه[2].

ثانيا: المفهوم الشرعي: ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة، ومن ذلك قوله تعالى ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[3]، وقوله تعالى أيضا ﴿**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾[4].

كما يلاحظ أن العديد من المواضع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد بأنواعه المختلفة، وهي في مجملها إما تستثير النوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون إيمانه مانعاً له من الوقوع في الفساد، وإما تحذر من العقوبة المترتبة على الفساد، باعتباره أمراً مخالفاً للشرع لا يردعه، في حال غياب الإيمان، إلا العقوبة التي توقع بأهله[5].

ثالثا: المفهوم الاصطلاحي: عرف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وكذلك عرف بكونه" الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقا للمصالح الشخصية"[6]، وعرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه " إساءة استعمال السلطة من طرف من أؤتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية"[7].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عَرَّفت الفساد بأنه " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء على الأموال العامة، التعذيب، الإكراه بغير حق، التعدي على الحريات وحرمة المنازل، الإضرار بالأموال العامة، والإخلال بواجبات الوظيفة، وإعاقة سير العدالة، غسيل الأموال.

ولم تختلف الاتفاقيات الأخرى عن النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية ميريدا لسنة 2003، في دعوة الدول الأعضاء بتجريم انحرافات الموظفين سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو بإساءة استخدام السلطة، وباختلاس الأموال العامة أو بإعاقة العدالة[8].

أما التشريع الجزائري فقد عرف الفساد من خلال تحديد الجرائم أي تعدادها في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء إفراغاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها، وتفعيلاً لآليات المكافحة في إطار التعاون الدولي وذلك ما جاءت به المادة (02) الفقرة (01) التي تحيلك إلى الباب الرابع من هذا القانون وهي تعد في نفس الوقت صوراً للفساد وهي على التوالي:

-رشوة الموظفين العموميين سواء الوطنيين أو الأجانب.

-الامتيازات الغير مبررة والرشوة في الصفقات العمومية، وأخذ الفوائد الغير مبررة.

-تلقي الهدايا والرشوة في القطاع الخاص

-اختلاس الممتلكات سواء في القطاع العمومي أو الخاص أو استعمالها على نحو غير شرعي.

-الإعفاء والتخفيضات الغير مبررة في مجال الضريبة والرسم.

-استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة.

-عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات والإثراء الغير مشروع.

-التمويل الخفي للأحزاب الوطنية.

-تبييض عائدات إجرامية والإخفاء وعرقلة السير الحسن للعدالة.

-البلاغ الكيدي والإبلاغ الكاذب[9].

المطلب الثاني: أسباب الفساد والعوامل المساعدة له:

أفصحت معطيات البحوث والدراسات الميدانية التي تعهدت بها المنظمات الدولية والإقليمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية وغيرها عن حقائق قيمة ساعدت على إدخال إصلاحات في الهياكل الإدارية ونظم الرقابة المالية في كثير من دول العالم، وكان من أبرز مخرجات الجهود الدولية في هذا المجال التعرف على العوامل المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الفساد ومنها:

-عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوى المتضررين من الفساد في كثير من دول العالم.

-عدم وجود ميكانيزمات اجتماعية داخلية تطبق إدارة جودة الخدمات.

-تزايد التعقيدات الإجرائية في جميع مستويات الأداء الحكومي.

-سوء استخدام السلطة التقديرية وعدم الوثوق في سلامة تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين في نطاق القطاع العام.

-عدم توفر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل الشفافية والتحكم والمساءلة في رسم وتنفيذ السياسات العامة.

-ضعف ميكانيزمات المشاركة الشعبية والرقابة المجتمعية الرامية إلى مكافحة الفساد الجسيم.

-ضعف التحفيز وسط موظفي القطاع العام.

-عدم وجود فرص لمشاركة الموظفين العموميين في صناعة القرارات التي تنفرد بها القيادات الإدارية العليا.

-عدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة، النيابة العامة والقضاء.

-ضعف وسائل الإعلام وانشغالها بالأمور الهامشية التي لا تمس المصالح الحقيقية، خاصة في الدول النامية.

-عدم توفر المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية ومصادر تمويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها[10].

أما عن الجهود الوطنية فقد قام بالتطرق إليها رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد بصورة مختصرة

-حاجة اقتصادية واجتماعية وطنية

-انخراط الدولة الجزائرية في المجهود العالمي لمحاربة الفساد.

-تكييف النصوص التشريعية الجزائرية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية.

-ضمان فعالية أكبر عن طريق استحداث آليات وأحكام إجرائية جديدة.

-تعزيز قواعد النزاهة والشفافية وإرساء مبادئ المسؤولية للوصول إلى الحكامة الاقتصادية[11].

المبحث الثاني: أشكال وصور جرائم الفساد على حسب القانون رقم: 06-01

على هدى ما سبق ذكره وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالقانون رقم: 06-01 ، يمكن تحديد أربعة أشكال عامة لجرائم الفساد: اختلاس الممتلكات، جرائم الرشوة بكل صورها وما يتعلق بها، جرائم استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وأخيرا جريمة إعاقة البحث عن الحقيقة وسنناقش هذه الصور من الفساد في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إساءة استعمال ممتلكات عامة:

بعد استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بإساءة استعمال الممتلكات لغرض شخصي وجدنا أن هذه الجريمة متعلقة باختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة وتبديدها، الثراء الغير مشروع، غسيل الأموال وغيرها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على حسب التقسيم المتطلب لهذه الجرائم.

أولا: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر: إن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة، تشتمل على سرقة موظف عمومي* لممتلكات مؤتمن عليها أو إساءة استعمالها. ويُعد الاختلاس وتبديد الممتلكات إلى جانب الرشوة القنوات الرئيسية للفساد الكبير، حيث يتمكن موظفون كبار من تكديس مبالغ طائلة من المال بسرعة عبر نهب الخزائن العامة التي يمكنهم الوصول إليها بحكم مناصبهم[12].

ثانيا: الإثراء الغير مشروع: يمثل الإثراء أو الكسب الغير مشروع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ويتمثل في زيادة ممتلكات الموظف زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع[13].

ثالثا:غسيل الأموال: ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال الغير نظيفة، وهدفها إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع ولها نفس المعنى مع تبييض الأموال[14].

رابعا: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: ويكون الاختلاس من طرف المدراء أو مسيري المؤسسات والشركات أو من عمالها[15].

المطلب الثاني: جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها:

على هدى ما سبق ذكره، نجد أنه لا يمكن تصور جرائم متعلقة بممتلكات عامة أو خاصة دون التطرق إلى جرائم الرشوة وتقديم الهدايا الغير مشروعة والتي أرهقت كاهل المواطن خصوصا المقاول من حيث عدم الشفافية والمساواة في الصفقات العمومية، لذا سنقوم بتقديم في هذا المطلب أشكال الجرائم المتعلقة بالرشوة وما يشابها

أولا: الرشوة في القطاع العام: تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي، لما تنطوي عليه من مساس بنزاهته والثقة التي أُوكلت إليه، لكي يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة، للنهوض بوظائفه المختلفة بانتظام، وعليه فإن الرشوة هي الحالة التي يُطلب فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية،والرشوة وسيلة للوصول إلى المآرب الشخصية، وتُعد من ا أشكال الصريحة لجرائم الفساد[16].

ثانيا: الرشوة في مجال القطاع الخاص: والتي ترتكب من طرف مديري الشركات الخاصة والعاملين فيها مقابل القيام بواجباتهم أثناء أداء مهامهم[17].

ثالثا: جريمة تلقي الهدايا: وهي صورة أخرى للرشوة نص عليها المشرع الجزائري وهي جريمة تلقي الهدايا وحصر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة، من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، ويلحق التجريم كذلك بمقدم الهدية[18]، وتتشابه جريمة تلقي الهدايا في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة في أن كلتاهما منصوص معاقب عليهما في قانون مكافحة الفساد وكلتاهما تتفقان في الركن المفترض ألا وهو وجوب توافر صفة الموظف العمومي.

رابعا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: يطلق الفقه على هذه الجريمة أيضاً بتسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية[19]، وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة (128 مكرر 1) منه والملغاة بموجب القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة وقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة (27) من قانون رقم:06-01 " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[20].

خامسا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: جرم المشرع الجزائري الموظف الأجنبي أو الموظف الذي يعمل في المنظمات الدولية وعرف هذه الجريمة في المادة (28) من القانون رقم: 06-01، حيث نصت "1.كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2.كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[21].

المطلب الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظائف والجرائم المشابهة لها:

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتفرع عنها عدة أشكال من الجرائم لذلك سنقوم في هذا المطلب بإلقاء نظرة على عينات من هذه الجرائم المرتبطة بإساءة استغلال الوظائف

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظائف: وتعرف هذه الجريمة بأنها قيام أو عدم قيام موظف عمومي بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين[22].

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ: وتعني المتاجرة بالنفوذ وهو بيع موظف عمومي أو أي شخص آخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة الغير شرعية أو لا[23].

ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وتعتبر هذه كذلك من جرائم إساءة استغلال الوظيفة وقد نصت عليها المادة (35) من القانون رقم:06-01 " كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة،وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود، أو المزايدات، أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما، أو مكلفاً بتصفية أمر ويأخذ منها فوائد أياً كانت"[24].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن جوهر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وهو استغلال الجاني أعمال الوظيفة والمهام الموكولة والمكلف للقيام بها، وذلك من أجل تحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له.

رابعا: جريمة المحاباة في الصفقة العمومية: يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق، كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة (26) والتي عدلت وتممت بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ 02 غشت 2011المعدل والمتمم للقانون رقم: 06-01 "يعاقب... كل موظف عمومي يمنح عمداً للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية ا إجراءات"[25].

خامسا: جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم: جرم المشرع الجزائري في نص المادة (31) " كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من ا أشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة"[26].

المطلب الرابع: جرائم لها علاقة بإعاقة البحث عن الحقيقة:

لأي شخص له ميول للبحث عن الحقيقة من ناحية حقوقه المهضومة، لذلك وضع المشرع الجزائري آليات للتبليغ عن أي إعاقة للسير الحسن للعدالة وذلك بسن مجموعة من النصوص لتجريم كل من يساهم في عرقلة إظهار الحقيقة.

أولا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: نصت عليها المادة (44) من القانون رقم: 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وجاءت في ثلاث صور:

"*كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم ا أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

*كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

*كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة"[27].

ثانيا: جريمة البلاغ الكيدي: يجرم المشرع الجزائري على حسب المادة (46) من القانون السابق ذكره "كل شخص من أبلغ عمداً وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"[28].

ثالثا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: يقصد بها عدم قيام شخص بحكم وظيفته أو مهنته بإبلاغ السلطات العمومية في الوقت الملائم عن جرائم فساد يعلم أنها واقعة[29].

رابعا: الجرائم الماسة بالشهود والخبراء، المبلغين والضحايا: نص القانون رقم: 06-01 في المادة (45) منه على أن كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود، الخبراء، الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم[30]. وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات سابقا تحت أوصاف مختلفة.

خامسا: جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات: يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يضعهم القانون تحت طائلة التصريح بممتلكاتهم نتيجة المناصب التي يتبوؤونها بالنظر لمضمون المادة سواء من خلال عدم التصريح في مدة شهرين كأقصى حد أو الإدلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بالممتلكات، أو خرق التزامات يفرضها القانون[31].

المبحث الثالث: التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جرائم الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

نص المشرع الجزائري على بعض النصوص الوقائية والردعية لمجابهة جرائم الفساد، وذلك باتخاذ إجراءات مسبقة للكف عن الجرائم السابق ذكرها، وفي حالة وقوعها معاقبة فاعلها بالردع وذلك من أجل المحافظة على سيرورة المرافق العمومية والمال العام، لذلك سنتكلم في النقطة الأولى عن التدابير الوقائية ثم نتبعها في النقطة الثانية بالإشارة إلى أهم العقوبات الردعية التي نص عليها القانون رقم:06-01.

المطلب الأول: التدابير الوقائية:

اهتم المشرع الجزائري بإجراءات إستباقية للحيلولة دون وقوع الجريمة، ولكن قبل التطرق إلى ذلك نقوم في النقطة الأولى رؤية أهم الآليات الناجعة في الوقاية من الفساد في بعض الدول المتطورة، ثم ندرس التدابير الوقائية الموصى بها في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 ، وأخيرا نتجه لتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الجزائري رقم: 06-01 في مجال التدابير الحمائية من جرائم الفساد.

أولا: الآليات الناجعة في الوقاية من الفساد في بعض الدول المتقدمة:

1.تدوير الوظيفة العامة: ويكون ذلك بعدم إبقاء الموظف العام أكثر من أربع سنوات في موقعه القيادي، ومع أن هذا يعتبر في الأنظمة الديمقراطية من ا آليات الناجحة والمجربة في الحد من الفساد، باعتبار أن الموظف الذي يبقى أكثر من أربع سنوات في موقعه، يكون قد أوجد شبكة مصالح هائلة ومتينة تمنع إمكانية الإصلاح، غير أن عدم تطبيق هذا الأمر في بعض الدول العربية إلا في بعض الدوائر، أو اقتصاره على الوظيفة الإدارية الصغيرة يشير بوضوح إلى عدم جدية الدول العربية عموماً بل وعجزها الكامل في محاربة الفساد.

2.قانون إقرار الذمة المالية: أصبح ملزماً لكل من يتقلد مناصب سامية في الدولة بإقرار الذمة المالية، لذلك جُعل المنصب في الدول المتطورة والمتحضرة إما خدمة لفكرة، أو الحرص على الصالح العام وتطوير البلد، بخلاف البلدان العربية[32].

3.المحاسبة: خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم.

4.المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

5.الشفافية:هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات ا أخرى الغير حكومية.

6.النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة، إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية، بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية[33].

ثانيا: التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التدابير الوقائية في المواد من (05) إلى (14) يحتوي السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماته في مجال الوقاية من الفساد[34] أهمها:

1.انتهاج الدول لسياسات وقائية معينة في مكافحة الفساد: حيث أشارت المادة (05) من الاتفاقية إلى ضرورة أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وإجراء تقييم للنصوص القانونية والإجراءات الإدارية لكل دولة طرف، كما بينت أهمية تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ا أخرى ذات الصلة، وكذلك المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية؛ فقد وضعت ضمانة للموظف من الوقوع في الفساد والوقاية منه: كوضع سياسات انتقائية مثل النزاهة والشفافية والمساءلة في جوانب محددة في الخدمة العمومية، إضافة إلى إدماج سياسات لمكافحة الفساد ضمن برامج إصلاح القطاع العام[35]، حيث تضم

هذه الاتفاقية أهم المبادئ المتعلقة بالتوظيف من ناحية الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية كإجراء تنقية الموظفين لتولي المناصب، والتشجيع على تقديم أجور كافية، ووضع برامج تكوينية وتعليمية للموظف...إلخ[36].

2.تصميم مدونات قواعد سلوك الموظفين: تسمح مدونات السلوك بتبيان بوضوح مهام الموظفين، وتحديد واجباتهم في كل من القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص[37].

3.تدعيم الجهاز القضائي: بما يتلاءم مع نظامها الداخلي القانوني من خلال منح الحصانة لأعضائه فيما يخص التحقيق والملاحقة وذلك من أجل إعطاء أكثر استقلالية له.

4.وضع الإجراءات القانونية المناسبة المتعلقة بالمشتريات وإدارة المال العام: والتي تقوم على معيار الشفافية والتنافس، بالإضافة إلى التدابير الوقائية ذات الصلة بمنع غسيل الأموال[38].

ثالثا: التدابير الوقائية في ظل القانون الجزائري رقم:06-01:

اعتمد المشرع الجزائري على بعض الإجراءات التي تمت المصادقة عليها مع الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003، خصوصا في مجال التوظيف وتصريح ممتلكات الموظف.

1.في مجال التوظيف أو ممارسة الموظف لمهامه: نصت المادة (03) من القانون رقم: 06-01 أنه يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛

-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛

-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛

-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد[39].

-وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية[40].

-التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها، إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادٍ[41].

تعتبر المعايير المشار إليها في المادة (03) من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أهم دفع قوي لمفهوم الخدمة العمومية والصالح العام، حيث تراعى فيها جوانب الكفاءة والجدارة والإنصاف دون أن نغفل عن حقوق الموظفين بإعطائهم الأجر الكافي والتحفيزات الضرورية وتوفير الإطار الأنسب لبذل كثير من الجهد والتفاني في العمل وإتقانه، واستفادة الموظف كذلك من تكوين متخصص يستجيب للتطورات السريعة الحاصلة في مجال الوظائف، حيث أن جرائم الفساد وجرائم الاختلاس وتبديد وإهدار المال العام وسرقته والتحايل عليه، يتم في كثير من الأحيان تحت غطاء صفقات مشبوهة وعقود تتسم بالتعقيد والضخامة، مما يُوجب على الموظف أن يكون على قدر كبير من التمكين والتكوين العالي والمتخصص، زيادة على تمتعه بقدر عالي من الحس الوطني والوعي الديني، كما وقد أشار المشرع الجزائري بضبط سلوكيات الموظف عند ممارسته لمهامه بوضع مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين بالالتزام بها، إلا أن هذه المدونة لم تر النور إلى الآن، حيث تقوم

حاليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشروع في عملية إعداد مدونة قواعد سلوك الموظفين وتحسينها[42].

2.في مجال التصريح بالممتلكات: قصد ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفة بالخدمة العمومية، يُلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية، على أن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية* التي تم بها التصريح الأول[43]،

ويشمل التصريح بالممتلكات جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج[44].

ويسري التصريح بالممتلكات على رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، ويقدم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لانتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم[45]، كما يصرح كذلك القضاة بممتلكاتهم بالنسبة لباقي الموظفين العموميين[46].

أما أعضاء ورؤساء المجالس المحلية المنتخبة فيكون التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى قسم معالجة التصريح بالممتلكات[47]، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة، خلال شهر من توليهم لمناصبهم[48].

المطلب الثاني: التدابير الردعية:

لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى، والعقوبات المقررة لها تكون حسب تصنيفها من حيث درجة خطورتها لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على حسب شكل كل جريمة وما يشابهها.

أولا: جريمة الرشوة بمختلف صورها: نص المشرع الجزائري في المادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعاقب على هذه الجريمة بالنسبة للموظفين العموميين بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 2000000.00د.ج إلى 1000000.00 د.ج[49]، وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة (28) من نفس القانون[50].

أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فحسب نص المادة (27) فالعقوبة المخصصة لها فهي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000000.00 د.ج إلى 2000000.00 د.ج[51]، وتشدد عقوبة الرشوة بمختلف صورها، إذا كان المتهم قاضيا أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة وهذا حسب المادة (48) من القانون المذكور أعلاه[52].

أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة لمسيري وعمال الشركات والقطاع الخاص فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000.00 د.ج إلى 500000.00 د.ج[53].

ثانيا: جريمة الاختلاس: حسب نص المادة (29) من قانون مكافحة الفساد، يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس في القطاع العمومي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000.00 د.ج إلى 1000000.00 د.ج[54]، وتشدد العقوبة إذا كان المتهم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة[55]، أما إذا كانت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فيُعاقب بنفس عقوبة الرشوة في القطاع الخاص[56].

ثالثا: جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة: نصت المادتين (32) و (33) من قانون مكافحة الفساد بأنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000.00 د.ج إلى 1000000.00 د.ج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمداً على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر[57].

رابعا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب عقوبة تضمنتها المادة (36) من قانون مكافحة الفساد بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000.00 د.ج إلى 500000.00 د.ج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[58].

خامسا: جرائم إعاقة البحث عن الحقيقة: وهي جرائم تتعلق بإعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة البلاغ الكيدي وجريمة عدم التبليغ عن الجريمة، إضافة إلى جريمة ترهيب والانتقام من الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين، فقد نص قانون مكافحة الفساد في المواد (44) و(45) و(46) و (47) على نفس العقوبة الخاصة بجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000.00 د.ج إلى 500000.00 د.ج[59].

بالإضافة إلى جرائم فساد أخرى؛ كأخذ فوائد بصفة غير قانونية نص المادة (35)، وجريمة ا إعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم في المادة (31)، وجريمة الإثراء الغير مشروع حسب نص المادة (37)، فكلها جرائم جرمها قانون مكافحة الفساد بعقوبات حبس تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200000.00 د.ج إلى 1000000.00 د.ج[60].

كما يؤخذ كإجراء إداري بالنسبة للموظفين العموميين الذين هم محل متابعات جزائية بتوقيفهم فوراً، ولا تسوى وضعيتهم الإدارية، إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائياً[61]، وهؤلاء هم الموظفين المستثنين من التصريح بالممتلكات في المادة (06) من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما القضاة والمجالس المنتخبة فلهم إجراءات خاصة بهم، فيما يتعلق بالتوقيف في حالة الحكم عليهم.

خاتمة:

صفوة القول، نجد أن الجرائم المتعلقة بالفساد والمعاقب عليها من طرف القانون رقم: 06-01 تتعلق بصفة وطيدة مع الموظف العمومي عند النظر إلى أشكال جرائم الفساد المتعددة،لذلك ساير المشرع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من خلال تقسيم الجرائم والأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الفساد، والسبل الوقائية والردعية التي انتهجها المشرع الجزائري لمجابهة هذه الجرائم: كنمط التوظيف من حيث الانتقاء والتكوين والتحفيز، والتصريح بممتلكاته حين توظيفه هذا كإجراء وقائي، أما الإجراء الردعي فيتمثل في عقوبات كالحبس وغرامات مالية وكل جريمة وعقوبتها، إلا أننا من خلال استقرائنا لبعض المواد وجدنا بعض الملاحظات من بينها:

-إغفال المشرع الجزائري من حيث التصريح بالممتلكات عن الذمة المالية للزوجة في حالة ما إذا كان الموظف متزوج.

-يعتبر إخطار المعني بالتصريح عن ممتلكاته بالطرق القانونية بعد مضي شهرين، ثغرة قانونية قد يستعملها الكثير عند وجود محاباة بين المسؤول السلمي والموظف. وفي الأخير لا يعاقب الموظف لعدم تصريحه لعدم تلقيه أي إخطار من جانب المسؤول.

-إغفال المشرع الجزائري عن بعض الموظفين السامين أو بالأحرى استثناهم سواء كان نتيجة لحصانة أو لأسباب سيادية في حالة ارتكابهم لهذه الجرائم.

-إغفال المشرع الجزائري إلزام رئيس هيئة اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد وأعضائه أو رئيس الدولة بالتصريح بممتلكاتهم عند تقلدهم هذه المناصب النوعية

- لم ينص المشرع الجزائري على الزيادة المعتبرة التي يمكن للمعني في التصريح بها في حالة تجديد التصريح بالممتلكات.

-ضرورة الإسراع بإصدار المدونة التي تضبط سلوك الموظف العمومي.

الهوامش:

[1] سورة البقرة الآية 205.

[2] اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، جمهورية مصر العربية، 2018، ص: 69.

[3] سورة القصص الآية 77

[4] سورة هود الآية 41

[5] عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2015، ص :32.

[6] عثمانية كوسر، عبد الكريم تافرونت، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد(04)، العدد(01)، جانفي 2017، ص : 83.

[7] عثمان مداحي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد(09)، العدد(01)، جوان 2019، ص: 05.

[8] حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد(04)، العدد(05)، ديسمبر 2009، ص : 60.

[9] أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد : دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد(01)، العدد(02)، جوان 2015، ص: 121.

[10] عثمان مداحي، المرجع السابق، ص : 08-09.

[11] مقال منشور للسيد ع.معزوز، تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تاريخ الولوج: 23-10-2019 تطور-www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-04-03-13-40-24/150

* **تعريف الموظف العمومي** الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حسب نص المادة(02) الفقرة (ب) على أنه "1.كل شخص يشغل منصباً تشريعيا أو تنفيذيا أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2.كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

3.كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما" القانون رقم : 06-01 المؤرخ في : 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد:14، ص: 05

[12] انظر المادة(29) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 09

[13] عثمان مداحي، المرجع السابق، ص : 07.

[14] محمد هويمل الزبن، الإجراءات الجزائية الخاصة بهيئة مكافحة الفساد في القانون الأردني : دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص:58 وما يليها.

[15] انظر المادة(41) من القانون رقم : 06-01، قانون سبق ذكره، ص: 10.

[16] سارة جريو، نبيل بوفليح، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد(04)، العدد(02)، سبتمبر 2018، ص : 122.

[17] عثمان مداحي، المرجع السابق، ص : 07.

[18] انظر المادة (38) من القانون رقم : 06-01، قانون سابق ذكره، ص:10.

[19] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير، الجزء (02)، الطبعة(07)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 131.

[20] المادة (27) من قانون رقم : 06-01، قانون سابق ذكره، ص: 09.

[21] المادة (28) من القانون رقم : 06-01، قانون نفسه، ص: 09.

[22] انظر المادة (33) من القانون رقم : 06-01، قانون سبق ذكره، ص: 10.

[23] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص : 132-133 انظر كذلك إلى المادة (32) من القانون رقم: 06-01، قانون سبق ذكره، ص: 09.

[24] المادة (35) من القانون رقم : 06-01، القانون سبق ذكره، ص: 10.

[25] المادة (26) من القانون رقم :06-01 المعدلة والمتممة بالقانون رقم: 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011،ج.ج.د.ش، ج.ر عدد:44، ص: 04 وهي مادة حلت محل المادة (128 مكرر1) من قانون العقوبات وهي معروفة فقها بجنحة المحاباة.

[26] المادة (31) من قانون رقم: 06-01، قانون سبق ذكره، ص: 09.

[27] المادة (44) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 11.

[28] المادة (46) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 11.

[29] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص : 134-135.

[30] انظر المادة (45) من القانون رقم : 06-01، قانون سبق ذكره، ص: 11.

[31] انظر المادة (36) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 10.

[32] سامية حمريش، الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بن فارس المدية، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، جوان 2018، ص:287.

[33] باسل منصور، التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في: 31-10-2003، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد(26)، العدد(09)، 2012، ص:2017-2018.

[34] عثمان مداحي، المرجع السابق، ص :10.

[35] رضا مهدي، الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد(02)، العدد(01)، جوان 2015، ص :11.

[36] عثمان مداحي، المرجع السابق، ص : 14.

[37] باسل منصور، المرجع السابق، ص : 2028.

[38] أحمد بن عيسى، المرجع السابق،ص : 127-128.

[39] المادة (03) من القانون رقم : 06-01، قانون سبق ذكره، ص:05.

[40] انظر المادة (07) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 06.

[41] انظر المادة (08) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 06.

[42] انظر التقرير في موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المتعلق بإعداد مدونة سلوك الموظف تاريخ الولوج :26-10-2019 www.onplc.org

[*] **كيفية التصريح** : يتم التصريح وفقا للنموذج الذي نص عليه المرسوم الرئاسي رقم :06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 74، ص : من 21 إلى 24.

[43] المادة (04) من القانون رقم : 06-01، القانون السابق ذكره، ص: 05.

[44] انظر المادة (05) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 06.

[45] انظر المادة (06) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 06.

[46] انظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم : 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة (06) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 74، ص : 25.

[47] المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم : 12-64 المؤرخ في 07 فبراير لسنة 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم:06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفاسد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد: 08، ص: 17.

[48] انظر المادة (06) من القانون رقم : 06-01، القانون السابق ذكره، ص: 06.

[49] انظر المادة (25) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 08.

[50] انظر المادة (28) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 09.

[51] انظر المادة (27) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 09.

[52] انظر المادة (48) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 11.

[53] انظر المادة (40) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 10.

[54] انظر المادة (29) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 09.

[55] انظر المادة (48) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 11.

[56] انظر المادة (40) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 10.

[57] انظر المادتين (32) و(33) من القانون رقم : 06-01، القانون نفسه، ص: 09-10.

[58] آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد (02)، العدد(02)، مارس 2016، ص: 515 وما يليها.

[59] انظر للمواد من (44) إلى (47) من القانون رقم: 06-01، قانون سبق ذكره، ص:11.

[60] انظر المواد (31) و (35) و(37) من القانون رقم: 06-01، قانون نفسه، ص:09-10.

[61] المادة (174) من الأمر رقم : 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 46، ص : 16.